

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى - والهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريدت انشتالت)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

(مادة وخيطة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى - والهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريدت انشتالت) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق قرض مشروع

تجديد شبكة التليفونات

بين :

كريدت أنشتالت فير فيديروف باو - فرانكفورت ام مين والمشار إليه فيما بعد بلفظ "كريدت أنشتالت" - طرف أول .

وجمهورية مصر العربية والتي يمثلها البنك المركزي المصري (مقرض) .

وهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية (الجهة المشرفة على المشروع) والتابعة لحكومة جمهورية مصر العربية - طرف ثان .

على أساس اتفاقيات التعاون المالي المؤرخة ٢٨ أبريل ١٩٨٠ و ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الغربية وبين حكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليها فيما بعد (الاتفاقات الحكومية) يبرم المقرض والمشرف على المشروع وكريدت أنشتالت بموجب ذلك اتفاق القرض والمشروع التالي والمشار إليه فيما بعد بالاتفاقية .

(مادة ١)

قيمة القرض والقرض منه :

- (١ - ١) يتعهد كريدت أنشتالت بأن يتيح للمقرض قرض لا تزيد قيمته على ٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وثلاثة وتسعون مليون) مارك ألماني ينقسم إلى :
- شريحة (١) وتبلغ قيمتها ١٠٦,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وستة ملايين) مارك ألماني .
- شريحة (٢) وتبلغ قيمتها ٧٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة وسبعون مليون) مارك ألماني .
- شريحة (٣) وتبلغ قيمتها ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانية ملايين) مارك ألماني .

(١ - ٢) يتعهد المقترض بتوجيه القرض بأكمله إلى الجهة المشرفة على المشروع طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) وعلى الجهة المشرفة على المشروع الاقتصار في استخدام القرض على تمويل إقامة ست EWSA سنترالات محلية ضمن شبكة القاهرة بإجمالي وحدات ١٢٠,٠٠٠ خط بما في ذلك الأعمال المدنية المتعلقة بها وكذا تركيب كابل الشبكات المحلية (بما في ذلك نظام خنادق الكابلات) لعدد ٢ منطقة سنترال حتى نقطة التوزيع وتوريد وتركيب شبكة الكابلات المهدئية لمنطقة سنترال واحدة وتوريد المواد اللازمة للتركيب حتى مكان المشترك من نقطة التوزيع حتى (ولكن لا تتضمنها) أجهزة تليفون المشتركين ومع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصيانة منشآت شبكة الكابلات والتحويلات بما في ذلك تدريب العاملين بالجهة المشرفة على المشروع والتعاقد مع مستشارين لفحص التخطيط ومراجعة الأسعار والإشراف على تنفيذ الأعمال والمشاركة في اختبارات قبول " المشروع " .

تتعهد الجهة المشرفة على المشروع بأن تستخدم جزء من الشريحة (١) والتي تبلغ قيمتها ٩٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك ألماني، وكذا الشريحتين (٢ ، ٣) لسداد قيمة التوريدات والخدمات الميمنة في العقد الخاص بالتوريدات والخدمات المبرم بين الجهة المشرفة على المشروع وسميت ٠١ ح ميونخ "المصدر" في ٧ أغسطس ١٩٨٠ والملحق رقم (١) بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨١ والملحق رقم (٢) بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٢ (عقد التصديق) سواء كانت هذه التكاليف بالعملة الأجنبية أو المحلية .

كما تعهد الجهة المشرفة على المشروع بأن تستخدم جزء آخر من الشريحة (١) بما قيمته ١٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة عشر مليون) مارك ألماني لسداد تكاليف الخدمات الاستشارية بمقتضى اتفاقية (اتفاقية خدمات استشارية) يتم إبرامها بين الجهة المشرفة على المشروع والهيئة الاستشارية الألمانية تليوست GMBH يون DETECON .

و يتم تحديد تفاصيل المشروع، وكذا البضائع والخدمات التي يتم تمويلها من القرض بمقتضى اتفاقية منفصلة بين الجهة المشرفة على المشروع والكريديت أشتالت .

(١ - ٣) تتحمل الجهة المشرفة على المشروع الضرائب وغيرها من الرسوم العامة، وكذا رسوم الاستيراد إذ لن يتم تمويلها من القرض .

(مادة ٢)

توجيه القرض إلى الجهة المشرفة على المشروع :

(٢ - ١) يتعهد المقرض بتوجيه القرض إلى الجهة المشرفة على المشروع ، وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد (٤ - ٢) (٤ - ٦) .

(٢ - ٢) لا يربط توجيه القرض أى التزام على الجهة المشرفة على المشروع تجاه الكريديت أنشئت بالنسبة لسداد الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

الصرف من القرض

(٣ - ١) تتعهد الكريديت أنشئت بصرف جزء من الشريحة (١) البالغ قيمته ٩٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك المانى ، وكذا الشريحة (٢)

والشريحة (٣) للمصدر بما يتفق مع ما يتم توريده من المهمات وتنفيذها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها في عقد التصدير .

(٣ - ٢) تتعهد الكريديت أنشئت بصرف جزء من الشريحة (١) بما قيمته ١٣,٠٠٠,٠٠٠ مارك المانى إلى DETECON مقابل تنفيذ الخدمات المتفق عليها بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية .

(٣ - ٣) يتم الاتفاق بموجب اتفاقية منفصلة بين كريديت أنشئت والجهة المشرفة على المشروع على إجراءات السحب وخاصة فيما يتعلق بتخصيص الشرائح ١ ، ٢ ، ٣ على مفردات البضائع والخدمات التي يتم توريدها وكذا على المواعيد والشروط الخاصة بسحب الشرائح ١ ، ٢ ، ٣ وكذا على أساس تقديمه من أوله على استخدام مبالغ القرض كما هو متفق عليه .

(٣ - ٤) في حالة إخفاق الكريديت أنشئت في صرف القرض بكامله يتم تخفيض جميع دفعات سداد القرض المنصوص عليه في المادة (٤ - ٦) بنسبة ذلك التخفيض ابتداء من الشريحة (٣) إذا كان هذا الإجراء قابلا للتطبيق في حالة معينة .

(٣-٥) ولا يجوز للمقرض إلغاء سحب مبالغ القرض دون موافقة مسبقة من جانب كريدت انشالت .

(٣-٦) من حق كريدت انشالت رفض صرف مبالغ من الشريحتين (٢، ٣) بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧، ومن الشريحة (١) بعد ٣١ ديسمبر من عام ١٩٨٨

(مادة ٤)

رسم الارتباط - الفائدة - عمولة الإدارة والسداد :

(٤-١) يتعهد المقرض بأن يسدد على كريدت انشالت رسم ارتباط بواقع $\frac{1}{4}\%$ (ربع في المائة) على مبالغ القرض التي لم يتم سحبها، $\frac{3}{8}\%$ (ثلاثة أثمان في المائة) سنويا على مبالغ القرض التي لم يتم سحبها من الشريحتين (٢، ٣) يحتسب رسم الإدارة عن المدة التي تبدأ من تاريخ سريان الاتفاق وبحيث لا تتجاوز المدة ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتنتهي في تواريخ قيد مديونية المبالغ المسحوبة .

(٤-٢) يتعهد المقرض بسداد فائدة للكريدت انشالت بسعر $\frac{3}{4}\%$ سنويا (ثلاثة أرباع في المائة) على الشريحة (١) وبسعر ١١,٥٪ (أحد عشر ونصف في المائة) سنويا على الشريحتين (٢، ٣) وتستحق الفائدة من التواريخ التي يتم فيها قيد المديونية وحتى التاريخ الذي يقيد منه مدفوعات السداد في الجانب الدائن من حساب الكريدت انشالت، والمشار إليه في المادة (٤-١٢) .

(٤-٣) لا تتجاوز الفائدة المركبة المسحوبة على إجمالي القرض ٤,٤٪ (أربعة وأربعة من عشرة في المائة) سنويا .

(٤-٤) يتعهد المقرض بسداد رسم الارتباط والفائدة، كما نصت عليه المادة (٤-٢) نصف سنوي، وذلك في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر عن نصف السنة المنتهي عند ذلك التاريخ، على أن تسدد الفائدة المستحقة مع أول أقساط سداد الشريحتين ٢، ٣ عند حلول مواعيد استحقاقهما، وبعد ذلك تسدد الفوائد كل $\frac{1}{4}$ سنة بالنسبة للمدة المتبقية على مواعيد استحقاق سداد الأقساط عن هذين الشريحتين كما هو مبين في المادة (٤-٦) .

(٤-٥) يتعهد المقرض بأن يسدد عمولة إدارة بواقع $\frac{1}{4}$ ٪ تدفع مرة واحدة (سدس في المائة) على شريحتي القرض ٢، ٣ أى ١٠. ايبلاغ ٣١١,٦٦٦,٦٧ (ثلاثمائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وستة وستون مارك ألماني وسبعة وستون من المائة من المارك)، ويستحق رسم الإدارة المذكور بعد ثلاثين يوماً من تاريخ سريان الاتفاقية، ولكن بحيث لا يتجاوز هذا التاريخ ثلاثة شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

(٤-٦) مع مراعاة نص المادة (٣-٤) يتعهد المقرض بسداد القرض كما يلي :

(١) القسم أو الدفعة رقم (١) :

المبلغ	بالمارك الألماني	التاريخ
١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣١ ديسمبر ١٩٩٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ١٩٩٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ١٩٩٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٠

١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣١ ديسمبر ٢٠٠٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٠٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١١

١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣٠ يونيو ٢٠١٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠١٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٣

١,٣٢٥,٠٠٠	بالمارك الألماني	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٦
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٧
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٨
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٢٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٢٩
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٣٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٣٠
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٣١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣١ ديسمبر ٢٠٣١
١,٣٢٥,٠٠٠	»	٣٠ يونيو ٢٠٣٢

فقط مائة وستة ملايين مارك ألماني ١.٦,٠٠٠,٠٠٠

(ب) شريحة (٢) :

وتسدد على ٢٠ قسط نصف سنوي متساو قيمة كل منها ٣,٩٥٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف مارك ألماني) يستحق سداد القسط الأول منها بعد مدة ستة شهور من تاريخ القبول المبدئي لاختيار آخر سنترال محلي في المشروع وبما لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ أي التاريخين أقرب ويجب تأكيد القبول المبدئي لاختيار آخر ترك محلي في المشروع إلى كريدت أنشالت بموجب شهادة تعزيز يتم تحريرها طبقاً للنموذج النمطي المرفق لهذه الاتفاقية (الملحق) ويتم إصدار شهادة التعزيز المشار إليها بالاشتراك بين الجهة المشرفة على المشروع والمصدر وديتكون DETECON وبمجرد أن يتم تحديد جدول سداد شريحة (٢) يقوم الكريدت أنشالت بإرساله إلى المقترض والجهة المشرفة على المشروع بالبريد الجوي المسجل ، ومن ثم يشكل جدول السداد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(ج) شريحة (٣) :

وتسدد على عشرة أقساط متساوية متتالية كل نصف سنة قيمة كل قسط ١,٠٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وثمانمائة ألف) مارك ألماني يستحق القسط الأول منها بعد ستون (٦٠) شهراً من بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية وبمجرد إعداد جدول سداد الشريحة (٣) تقوم مؤسسة كريدت أنشالت بإرساله إلى المقترض الجهة المشرفة على المشروع بالبريد الجوي المسجل ، ومن ثم يشكل هذا الجدول جزءاً مكملاً ولا يتجزأ عن الاتفاقية الحالية .

(د) تبلغ متوسط مدة إجمالي مبالغ القرض ٢٥ سنة على الأقل بما في ذلك فترة سماح تبلغ متوسطها ٦ سنوات على الأقل .

(٤ - ٧) إذا لم توضع أقساط سداد الشريحة الأولى تحت تصرف الكريديت أنشئت عند تاريخ استحقاقها يكون من حق الكريديت أنشئت زيادة سعر الفائدة على المبالغ المتأخرة طبقاً لسعر خصم لادويتش بوندز بنك السائد في تاريخ الاستحقاق مضافاً إليه ٣٪ (ثلاثة بالمائة) سنوياً، ويبدأ سريان سعر هذه الفائدة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وينتهي في التاريخ الذي يتم فيه السداد. ويجوز بالنسبة لسداد الأقساط التي مضى تاريخ استحقاقها بالنسبة للشريحتين ٢، ٣ أن يرفع كريديت أنشئت معدل الفائدة بنسبة ٢٪ (إثنين بالمائة) سنوياً ويجب سداد الفوائد عن الأقساط التي مضى موعد سدادها ودون تأخير لدى أول مطالبة للكريديت أنشئت بها.

(٤ - ٨) يجوز لمؤسسة كريديت أنشئت أن تتقاضى من المقرض عن الفائدة أو رسم الارتباط التي مضى موعد استحقاقها مبلغ إجمالي بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) سنوياً زيادة على سعر الخصم السائد من جانب دويتش بوندز بنك في موعد الاستحقاق ويحتسب هذا المبلغ الإجمالي اعتباراً من تاريخ الاستحقاق إلى التاريخ الذي تقيد فيه الفائدة أو رسم الارتباط في الجانب الدائم لحساب الكريديت أنشئت المنصوص عنه في المادة (٤-١٢)، ويكون واجب السداد عند أول مطالبة للكريديت أنشئت به.

(٤ - ٩) تحتسب قيمة رسم الارتباط والفائدة، ما يضاف إليها عن التقصير الوارد في المواد (٤-٧)، (٤-٨) بعاليه على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً، وأن الشهر ٣٠ يوماً.

(٤ - ١٠) يتم استبعاد الدفعات المسددة من القرض قبل مواعيدها مقابل أقساط السداد التي تستحق في آخر جداول أو سداد الشريحة (٢) ثم مقابل أقساط الشريحة (٣) وأخيراً مقابل أقساط الشريحة (١).

(٤ - ١١) يمكن للكريديت أنشئت أن يقوم بخصم أي تسديدات يتلقاها وفقاً لما يرتأيه من أي مبالغ تكون قد استحققت سواء في ظل هذه الاتفاقية أو في ظل أي من اتفاقيات القروض الأخرى المقودة بين الكريديت أنشئت والمقرض.

(٤ - ١٢) يتعهد المقرض بأن يسدد كافة المبالغ المستحقة بغض النظر عن أي خصومات وبالمارك الألماني فقط في الحساب رقم ٥٠٤٠٩١٠٠ المفتوح باسم الكريديت أنشتالت لدى الدويتش بوندز - فرانكفورت أم مين وينتهي التزامات المقرض بالسداد إلا إذا تم قيد مبالغ المدفوعات في الجانب الدائم لهذا الحساب بالمارك الألماني ووضعها تحت التصرف المطلق للكريديت أنشتالت .

(٤ - ١٣) في حالة ما إذا كان اليوم المحدد للمقرض للسداد يصادف يوماً تعطل فيه البنوك في فرانكفورت أم مين يجوز للمقرض القيام بالسداد في يوم العمل المصرفي التالي مباشرة في فرانكفورت أم مين ولا يؤثر هذا النص على التزام المقرض طبقاً للمادة (٤ - ٢) بسداد الفائدة السارية حتى يوم إتمام الإيداع الفعلي طبقاً لنص الفقرة (٤ - ١٢) .

(مادة ٥)

إلغاء ، إيقاف :

(٥ - ١) يملك المقرض في أي وقت الحق في سداد الشريحة (١) من القرض قبل موعد الاستحقاق سواء كلها أو جزء منها ويجوز للمقرض سداد الشريحتين ٢ ، ٣ قبل موعد الاستحقاق ولكن بقيمة قسط أو أكثر من الأقساط وبإخطار سابقة للدفع بمائة وعشرين يوماً .

(٥ - ٢) يحق للكريديت أنشتالت وقف الصرف في الأحوال التالية فحسب :
(١) إذا قصر المقرض في الوفاء بالتزاماته إزاء كريديت أنشتالت فيما يختص بالسداد عند الاستحقاق .

(ب) إذا لم يتم الوفاء بالتزامات القائمة في ظل هذه الاتفاقية أوفى ظل الاتفاقيات المنفصلة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) إذا لم تستطع الجهة المشرفة على المشروع إثبات استخدام مبالغ القروض في الأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(د) عند ظهور حالة لم تكن متوقعة من شأنها منح أو تشكل خطراً حاداً على تحقيق القرض من القرض أو تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزامات السداد الذي أخذها المقرض على عاتقه بموجب هذه الاتفاقية .

(٥-٣) في حالة وقوع أى من الأحداث المحددة في البنود (٥-٢) (١) أو (ب) أو (ج) واستمرارها لفترة يمكن للكريديت أنشتالت تحديد مدتها وبحيث لا تقل مع ذلك عن ثلاثين يوما يكون من حق للكريديت أنشتالت :

(١) في حالة الأحداث الموضحة في المادة ٥-٢ (١) أو ٥-٢ (ب) يملك كريديت أنشتالت الحق في المطالبة بالسداد الفوري لجميع مبالغ القرض القائمة وكفاسداد جميع الفوائد المترتبة على ذلك وجميع الرسوم المتصلة بهذا الشأن .

(ب) عند تحقق الحالة المبينة في المادة ٥-٢ (ج) للكريديت أنشتالت الحق في المطالبة بالسداد الفوري لجميع مبالغ القرض التي تفشل الجهة المشرفة على المشروع في إثبات استخدامها للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٦)

التكاليف والرسوم العامة :

(٦-١) يتعهد المقرض بدفع جميع المبالغ المطلوب سدادها بتمتضى هذه الاتفاقية دون خصم بسبب الضرائب أو غيرها من الرسوم العامة أو أى تكاليف أخرى، كما يكون عليه أيضا سداد أى تكاليف تتصل بعمليات التحويل والاستبدال التي لها علاقة بسداد القرض .

(٦-٢) يتعهد المقرض بحمل كافة الضرائب والرسوم العامة الأخرى المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية خارج نطاق الجزء الألماني فيما يتعلق بنفاذ وسريان اتفاقات الحكومة .

(المادة ٧)

ضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية :

يتعهد الكريديت أنشتالت باتخاذ اللازم نحو الحصول على الضمان المطلوب من جمهورية ألمانيا الاتحادية للمبالغ التي تنشأ من الشريحة (٢) قبل صرفها ، ويعتبر الوجود المطلق لضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية شرطا مسبقا للحد من الشريحة (٢) .

(مادة ٨)

سريان القرض واتفاق المشروع والتوكيل :

(٨ - ١) ينبغي بمجرد إبرام هذه الاتفاقية استيفاء الشروط التالية، على أن يتم هذا في جميع الأحوال قبل إجراء سحب الدفعة الأولى :

(أ) يتعهد المقترض بتقديم الدليل الكاف إلى كريدت انشالت الذي يثبت أنه قد استوفى كافة المتطلبات الدستورية الخاصة به والمطلوبة بموجب القوانين الأخرى للوفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية .

(ب) تتعهد الجهة المشرفة على المشروع إلى كريدت انشالت بتقديم الدليل الكاف على أنها قد استوفت كل الإجراءات التي يتطلبها القانون المصري اللازمة للوفاء بالالتزامات المطلوبة منها في ظل هذه الاتفاقية .

(٨ - ٢) يمثل المقترض في تنفيذ هذه الاتفاقية محافظ البنك المركزي المصري وكذا الأشخاص الذين يحدددهم لدى كريدت انشالت والمفوضين طبقاً لنماذج توقيعاتهم المصدق عليها منه . ويمثل الجهة المشرفة على المشروع في تنفيذ هذه الاتفاقية رئيس الجهة المسئولة عن المشروع وكذا الأشخاص الذين يحدددهم لدى كريدت انشالت والمفوضين طبقاً لنماذج توقيعاتهم المصدق عليها منه .

وفي حالة حدوث تغيير في التمثيل فعلى الشخص المسئول في ذلك الوقت والمفوض بتمثيل الطرف المتعاقد المختص بإخطار كريدت انشالت بالتمثل الجديد الذي تم تحديده لهذا الغرض وكذا بعنوانه . ولا تنقضي قوة التفويض إلا بعد استلام الكريدت انشالت لإخطار من قبل الممثل المفوض في ذلك الوقت يفيد إلغاء هذا التفويض .

(٨ - ٣) أي تعديلات أو إضافات لهذه الاتفاقية وكذا أي أسعار أو بيان يعطى أو تتخذ بموجب هذه الاتفاقية من جانب أي من الأطراف المتعاقدة ، يجب أن تكون في شكل كتابي وتم الموافقة على أي تعديل أو إضافة إلى هذه الاتفاقية باللغتين اللتين تم التعاقد بهما . كما يجب أن يحرر أي إخطار أو بيان بتقرر أو يتخذ باللغة الإنجليزية ويعتبر أي إخطار أو بيان أنه قد تم وصوله إلى الطرف المعنى عندما يتم تسليمه إلى العناوين التالية للأطراف المتعاقدة أو إلى أي عنوان آخر يكون قد جرى إخطار الأطراف المتعاقدة به مسبقاً .

- بالنسبة لكريدت أنشأت : كريدت أنشأت فيرفيد يروف باو
العنوان البريدى : بالمنجارتين استراس ٥ - ٩
صندوق بريد ١١١٤١ - ٦٠٠٠/٥
فرانكفورت أم مين - جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- بالنسبة لاقتراض : البنك المركزى المصرى - المقر الرئيسى - العلاقات
الخارجية - جمهورية مصر العربية .
- بالنسبة للجهة المشرفة على المشروع : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
القاهرة .
- عنوانها البريدى : جمهورية مصر العربية .
- ولا يعمرى أى تغيير فى العناوين الموضحة عليه إلا بعد وصول الإشعارات المتعلقة بهذا
التغيير إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى .
- (٨-٤) لا تتطلب التعديلات التى تجرى فى هذه الاتفاقية والتي تتعلق فقط بالتزامات
المقترض بالسداد اعتمادا من الجهة المشرفة على المشروع .

(مادة ٩)

المشروع :

- (٩-١) تعهد الجهة المشرفة على المشروع بما يلى :
- (أ) إعداد وتنفيذ وتشغيل المشروع بما يتفق مع المبادئ المالية والهندسية السليمة،
وكذا بالضرورة طبقا للخطة والبيانات المقدمة إلى كريدت أنشأت .
- (ب) عقد اتفاقية استشارية مع ديتيكون DETECON لمزيد من الدراسة
والتخطيط والإشراف على تنفيذ المشروع .
- (ج) بالإضافة إلى مراجعة السعر المخطط للجزء الخاص بالتحويلات من المشروع
تكليف ديتيكون DETECON بالقيام بمراجعة مستقلة للسعر تغطى
كلا من أجزاء التحويلات وشبكة الكابلات الخاصة بالمشروع .

- (د) تكوين فريق لإدارة المشروع يتم تزويده بالسلطة اللازمة الضرورية لاتخاذ القرارات وهو الفريق الذي سوف يتعاون تعاوناً وثيقاً مع ديتيكون .
- (هـ) تنفيذ التركيبات الخاصة بالمشارك (من نقطة التوزيع حتى أجهزة تليفونات المشتركين ، بما في ذلك تلك الأجهزة) وكذا توصيل شبكة الكابلات في الوقت المناسب بحيث يمكن إتمام السنترالات كل على حده وبشرط ألا تزيد المدة عن ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الانتهاء من القبول المبدئي لاختبار كل سنترال محلي بالمشروع .
- (و) ضمان إبرام عقد تدبير الأجهزة التليفونية في حينه مما يجعل مفهوم الإشغال المنصوص عنه في الفقرة (هـ) السابقة ممكن التحقيق .
- (ز) ضمان الطاقة المطلوبة لخط التوصيل بالشبكة طبقاً لاحتياجات المشروع وسير العمل في تنفيذه .
- (ح) استبدال سنترالات روتاري بما يتفق مع الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وطبقاً لوضع سنترالات أوسا EWSA في الخدمة حتى يمكن تفادي اختناق الحركة في سنترالات تاندم TANDEM .
- (ط) عقد اتفاقية مع المورد لضمان تشغيل وصيانة تسهيلات التحويل وتسهيلات شبكة الكابلات .
- (ي) إعطاء الأولوية من طالبي الاشتراك إلى قطاع الأعمال ، وذلك فيما يتصل بتخصيص خطوط السنترال المباشرة الجديدة .
- (ك) تعديل تعريف الاشتراكات بحيث تغطي إيراداته التكاليف التي يتحملها .
- (ل) صيانة أو العمل على صيانة الدفاتر والسجلات التي توضح جميع تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع مع تحديد البضائع والخدمات الممولة من القرض .
- (م) تمكين ممثلي كريدت انشانتل في أي وقت من الاطلاع على مثل هذه الدفاتر والسجلات ، وكذا أي مستندات أخرى تتصل بتنفيذ المشروع ، وكذا من زيارة المشروع وجميع التسهيلات المتعلقة به .

(ن) تزويد الكريديت انشئت بأى معلومات وتقارير يطلبها عن المشروع ومدى سير العمل فيه .

(س) موافاة كريديت انشئت بناء على طلبه بصور مصدق عليها من الميزانيات قوائم الدخل والإنفاق .

(٢-٩) على الجهة المشرفة على المشروع وكذا كريديت انشئت عقد اتفاقية منفصلة حول التفاصيل الخاصة بالمادة (٩-١) .

(٣-٩) تتعهد كل من الجهة المشرفة على المشروع والمقرض بما يلي :

(١) تأمين كامل التمويل اللازم للمشروع وموافاة كريديت انشئت عند طلبه بما يثبت بأن جميع التكاليف الأخرى التى تمول من خارج اتفاقية القرض قد تمت تغطيتها .

(ب) إخطار كريديت انشئت فوراً من تلقاء نفسها بأى ظروف تؤثر بشكل جاد أو تعوق تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وخاصة تنفيذ وتشغيل المشروع .

(٤-٩) يتعهد المقرض بما يلي :

(١) مساعدة الجهة المشرفة على المشروع طبقاً للقواعد المالية والهندسية السليمة فى تنفيذ المشروع وفى أداء التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) منع جميع التصاريح المطلوبة للجهة المشرفة على المشروع لتنفيذ المشروع .

(ج) ضمان توفير السيولة النقدية للجهة المشرفة على المشروع ، وإذا تطلب الأمر ذلك توفير هذه السيولة من مخصصات موازنة الدولة فى شكل مساهمات فى رأسمال الجهة المشرفة على المشروع أو بأى شكل آخر مناسب لاستخدام هذه الأموال وبصفة خاصة لمواجهة الفوائد خلال الإنشاء والتكاليف الأخرى التى تتحملها هذه الجهة فيما يتصل بالمشروع وما يتعلق به من إجراءات .

(٥-٩) وفيما يتعلق بالنقل البرى والبحرى والجوى للبضائع التى يجرى تمويلها من القرض تسرى أحكام الاتفاقية بين الحكومتين وهى الأحكام المعروفة لدى كل من المقرض والجهة المشرفة على المشروع .

(مادة ١٠)

أحكام متنوعة :

(١٠ - ١) لا يؤثر وقف سريان أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على سريان الأحكام الأخرى، وإذ انشا عن ذلك أى بخوة يجب معالجتها طبقا لأغراض هذه الاتفاقية.

(١٠ - ٢) تعتبر هذه الاتفاقية مستقلة من الناحية القانونية عن عقد المصدر، وكذلك اتفاقية الخدمات الاستشارية . وينبغى للمقرض والجهة المشرفة على تنفيذ المشروع فيما يتصل بالوفاء بالتزامات كل منهما بموجب هذه الاتفاقية عدم إثارة أى اعتراضات تتعلق بالعقد مع المصدر و / أو اتفاقية الخدمات الاستشارية .

(١٠ - ٣) لا يجوز للمقرض التنازل عن تحويل إصدار التعهد أو منح أو رهن أى من الحقوق التى ترتبها هذه الاتفاقية .

(١٠ - ٤) يحكم هذه الاتفاقية قانون جمهورية ألمانيا الفيدرالية ويكون محل الوفاء هو مدينة فرانكفورت ام مين وفى حالة الشك فيما يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية يكون الفيصل فى هذا هو النص الألمانى .

(١٠ - ٥) تعرض جميع المنازعات الناشئة من هذه الاتفاقية بما فى ذلك تلك الخاصة بسريان مفعول هذه الاتفاقية واتفاقية التحكيم ، والتي لا يمكن التوصل إلى تسويتها بالطرق الودية بين الأطراف المتعاقدة على التحكيم ، طبقا لأحكام اتفاقية التحكيم التى تعتبر جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

سريان مفعول اتفاقية القرض والمشروع :

يسرى مفعول اتفاقية القرض والمشروع الحالية اعتبارا من تاريخ التصديق عليها من البرلمان المصرى طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، وعلى المقرض إخطار كريدبت انشئالت نورا بمجرد الإنتهاء من هذه الإجراءات .

بناء عليه

تم تحرير هذه الاتفاقية من ست صور أصلية ثلاث منها باللغة الألمانية وثلاث باللغة الإنجليزية .

في مدينة فرانكفورت ام مين
في يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٢
كريدت انشتالت فيرفيديروف باو
لدى
جمهورية مصر العربية
ويعتاقها البنك المركزى المصرى
الهيئة القومية للمواصلات السلكية والاسلكية
بجمهورية مصر العربية

ملحق

كريدت انشتالت فيرفيديروف باو
بالمنجارتن ستراس ٥ - ٩
ص.ب ١١ ١١ ٤١ - ٦٠٠٠/٥
فرانكفورت ام مين
جمهورية ألمانيا الاتحادية

الموضوع : شهادة تعزيز

عن ل ٥ ب/ب ١١ ب تمويل مختلط - مصر
اتفاقية القرض والمشروع المؤرخة
توسيع نظام المواصلات السلكية والاسلكية - (القاهرة)
إشارة إلى المادة ٤ - ٦ (ب) من اتفاقية القرض تعزز لكم بموجب أنه قد تم القبول
المبدئى للاختبار الناجح لآخترترك بمشروع توسيع نظام المواصلات السلكية والاسلكية
والذى جرى بتاريخ

ميونخ
هينز ا. ح

بون
دويتش تليبوست كونسالتنج
ج.م.ب.٥.

القاهرة

الهيئة القومية للمواصلات السلكية والاسلكية - القاهرة
جمهورية مصر العربية

تنفيذ الأحكام المادة (١٠-٥) من اتفاقية القرض والمشروع المبرمة :
بين : كريدت أنشتالت فيرفيديروف باو - فرانكفورت ام مين كرميت أنشتالت
(طرف أول)

وبين : جمهورية مصر العربية (المقترض)، والتي يمثلها البنك المركزي المصري والهيئة
القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (الجهة المشرفة على المشروع)
والمؤرخة (طرف ثان)

عن توسيع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية .

فقد اتفق كل من كريدت أنشتالت والمقترض والجهة المشرفة على المشروع على ما يلي :

(المادة ١)

بحال جميع المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالطرق الودية بين الأطراف المتعاقدة
والناشئة عن اتفاقية القرض والمشروع بما في ذلك الخلافات الناشئة حول سريان مفعول
اتفاقية القرض والمشروع بالإضافة إلى هذه الاتفاقية إلى هيئة التحكيم للتصل فيها نهائياً
وكاياً .

(المادة ٢)

أطراف هذا التحكيم هم المقترض والجهة المشرفة على المشروع من ناحية كريدت
أنشتالت من ناحية أخرى، وسوف يكون لكريدت أنشتالت الحق في المبادرة باتخاذ إجراءات
التحكيم ضد المقترض والجهة المشرفة على المشروع سواء كل منهما على حد أو مجتمعين .
وبالمثل يكون للمقترض والجهة المشرفة على المشروع كل على حده أو مجتمعين الحق في المبادرة
باتخاذ إجراءات التحكيم ضد كريدت أنشتالت .

(المادة ٣)

٣ - ١ : إذا لم يتفق الطرفان على محكم واحد تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين
يجرى تعيينهم على النحو التالي :

يقوم المقترض وحده بتعيين محكم وإذا كان المقترض يشارك أو لم يشارك بعد في
الإجراءات يكون تعيين مثل هذا المحكم من جانب الجهة المشرفة ، كما يقوم كريدت أنشتالت

بتعيين محكم آخر من جانبه . أما المحكم الثالث الذي سوف يرأس هيئة التحكيم فيجب تعيينه بالاتفاق بين الأطراف فإذا فشل الأطراف خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام طلب المتضرر بإجراء التحكيم في الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم فإنه بناء على طلب أحد الأطراف يجرى تعيين الرئيس بمعرفة رئيس اللجنة القومية السويسرية لفرقة التجارة الدولية . أما في حالة فشل جانب في تعيين محكم عنه يقوم الرئيس بتعيين محكم له .

٢-٣ : وفي حالة إذا ما رغب أى من المحكمين المعينين طبقا للأحكام السابق ذكرها في الاستقالة أو أصبح عاجزا عن القيام بمهمة التحكيم يجب تعيين خلف له بنفس الطريقة التي جرى بها تعيين المحكم الأصلي . وسوف يتمتع مثل هذا الخلف بكل السلطات وكامل الواجبات التي كانت للمحكم الأصلي .

(المادة ٤)

٢-٤ : يمكن اتخاذ إجراءات التحكيم بناء على طلب كتابي لإجراء التحكيم صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر . ويجب أن يتضمن مثل هذا الطلب طبيعة المطالبة والتسوية أو التعويض المطلوب واسم المحكم الذي سوف يجرى تعيينه من جانب الشاكي إذا كان له الحق بموجب أحكام المادة (٣-١) في تعيين محكم .

٢-٤ : وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب يجب على المشكو ضده إخطار الشاكي باسم المحكم الذي سوف يقوم بتعيينه إذا كان يملك الحق في تعيين محكم طبقا لأحكام المادة (٣-١) .

(المادة ٥)

تجتمع هيئة التحكيم في الموعد الذي يحدده رئيسها ويكون مقر النظر في هذا التحكيم وإجراءاته هو مدينة جنيف بسويسرا .

(المادة ٦)

يكون لهيئة التحكيم الحق في تحديد اختصاصاتها التي سوف تحدد الإجراءات التي تتبعها طبقا للقواعد العامة المعروفة، وفي باقي الحالات فسوف تعطى الفرصة للأطراف للمرافعة الشفوية والاستماع إلى طلباتهما في جلسة علنية . ويجوز لهيئة التحكيم إصدار قرارها في النزاع حتى لو فشل أحد الطرفين في الحضور أمامها ، وتعتبر كافة قرارات هيئة التحكيم صحيحة لو وافق عليها إثنان من الأعضاء على الأقل .

(المادة ٧)

٧ - ١ : يعتبر الحكم الصادر من هيئة التحكيم نهائيا وملزما وتصدر هيئة التحكيم التوقيع على الحكم الصادر منها وترسل صورة موقع عليها من الحكم إلى كل طرف من الأطراف .

٧ - ٢ : بمجرد التوقيع على الاتفاقية الحالية يصبح الأعضاء ملتزمين بالخضوع إلى مثل هذه الأحكام .

(المادة ٨)

٨ - ١ : على الأطراف أن يوافقوا على تحمل أتعاب المحكمين، وكذا أى أشخاص آخرين بحسب ما يكون مطلوباً للسير في إجراءات التحكيم .

٨ - ٢ : إذا لم يتفق الأطراف على مثل هذه الأتعاب والمصاريف قبل عقد الجلسة الأولى للتحكيم تقوم هيئة التحكيم بتحديد أتعاب كافية، ويحمل كل طرف النفقات الخاصة به المترتبة على إجراءات التحكيم في حين يتحمل الطرف الذى صدر الحكم من الهيئة ضده تكاليف هيئة التحكيم إذا لم يحصل أى من الطرفين على حكم كامل توزع مثل هذه النفقات بينهما بنسبة ما أصابه من الحكم .

٨ - ٣ : تقوم هيئة التحكيم في النهاية بحجم كافة المسائل المتعلقة بتكاليف التحكيم .

٨ - ٤ : يكون الأطراف المجتمعون مسؤولين عن سداد الأتعاب والتكاليف المنصوص

عليها في المادة (٨ - ١) .

(المادة ٩)

يجب أن يحرر كتابة أى إخطار أو قرار يسلم أو يتخذ من جانب الأطراف وهيئة التحكيم فيما يتصل بإجراءات السير في دعوى التحكيم .

ويجب أن تكون مثل هذه الإخطارات أو القرارات التي تتخذ أو تصدر باللغة الإنجليزية وتعتبر هذه الإخطارات أو القرارات أنه قد تم استلامها بطريقة سليمة بمجرد تسليمها إلى العنوانين التاليين للأطراف المتعاقدة :

بالنسبة لكريديت انشنتال : كريديت انشنتال فيرفيديروف باو

العنوان البريدي : بالمينجارين ستراس ٥ - ٩

صندوق بريد ١١١١٤١

٦٠٠٠ / ٥ فرانكفورت ام مين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

بالنسبة للمقترض : البنك المركزي المصري - المقر الرئيسي

العنوان البريدي : العلاقات الخارجية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

بالنسبة للجهة المشرفة على المشروع : الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

العنوان البريدي : لجمهورية مصر العربية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ولا يصبح أى تغيير فى العناوين السابقة سارى المفعول إلا بعد وصول الإخطار بتغييره إلى الأطراف الأخرى .

بناء عليه

تم محرر هذه الاتفاقية من ست صور كل منها تعتبر اصلية، ثلاث منها باللغة الألمانية والثلاث الأخرى باللغة الإنجليزية .

في فرانكفورت ام مين

في اليوم الثلاثين من شهر أبريل ١٩٨٢

كريديت انشنتال فيرفيديروف باو

جمهورية مصر العربية ويمثلها

البنك المركزي المصري

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

التابعة لجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى - الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت انشتالت) ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع تجديد شبكة التليفونات الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (البنك المركزى المصرى - الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (بنك الكريديت انشتالت) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١١/٢٨ م

كمال حسن على